



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	قارج الجزائر	تولمس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الانتزاع سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية ورجعتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 دج 300 دج بها فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	

نمن النسخة الاصلية : 250 دج ولمن النسخة الاصلية ورجعتها 500 دج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسمية . وسلم الفهارس مجانا
للمشتركون . المطلوب نهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن لغير العنوان 300 دج ولمن النشر على
اساس 20 دج للسنة .

فهرس

1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 يتضمن استدعاء
مجموع الناخبين وتسخير الموظفين للانتخابات
التشريعية الجزئية. I25

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 16 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام
1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 يحدد أسعار
بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة
على الآلات الزراعية. I26

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 - 06 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام
1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتعلق بالانشطة
المنجمية. I10

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 15 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمتمم والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4
ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970
والمتمم قانون المالية لسنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20
رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971
والمتمم الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتمم بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13
ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971
والمتمم قانون المالية لسنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27
محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974
والمتمم تكوين احتياطات عقارية لصالح
البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 44 المؤرخ فى 7
جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة
1975 والمتعلق بالتحكيم الاجبارى لبعض الهيئات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتمم القانون المدنى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ فى 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتمم القانون التجارى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتمم تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

قانون رقم 84 - 06 مؤرخ فى 4 ربيع الثاني عام
1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتعلق بالانشطة
المنجمية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 14 و 25
و 151 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ فى 4
ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966
والمتمم بالمناطق والمواقع السياحية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل
والمتمم والمتممع قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل
والمتمم، والمتممع قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل
والمتمم والمتممع قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل
والمتمم والمتممع القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19
رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967
والمتمم والمتممع بالحفريات وحماية الاماكن والآثار
التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
المعدل والمتمم والمتممع قانون الولاية،

المادة 2 : تخضع الأنشطة الخاصة بالبحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، الى أحكام هذا القانون. يطبق هذا القانون على مجموع الثروات المعدنية أو المتحجرة التابعة للاصناف المحددة في المادتين 4 و 5 أدناه، باستثناء المياه وأبواب المحروقات السائلة أو الغازية وأنضدة الوقود التي تبقى خاضعة لاحكام النصوص الخاصة بها.

الفصل الثاني

تصنيف مواقع المواد المعدنية

المادة 3 : تصنف مواقع المواد المعدنية أو المتحجرة المنصوص عليها في المادتين الاولى و 2 أعلاه، حسب تنظيم تسييرها الى صنفين :
- الصنف الاول،
- الصنف الثاني.

يخضع المجال المنجمي الخاص بالصنف الاول لاختصاص الوزير المكلف بالمناجم، ويخضع المجال المنجمي الخاص بالصنف الثاني لاختصاص الوالي المختص اقليميا.

المادة 4 : تعتبر مواقع لمواد معدنية تابعة للصنف الاول سواء كانت مستغلة على سطح الارض أو في باطنها، المواقع التي تحتوى على :

(أ) - مواد معدنية طاقوية مثل الاورانيوم والفحم الحجري وأنضدة الوقود التي يتم البحث عليها واستغلالها وفق الفنيات المنجمية للمواد الجامدة،

(ب) - مواد معدنية فلزية،

(ج) - مواد معدنية غير فلزية ذات أهمية للاقتصاد الوطني تحدد قائمتها بموجب مرسوم.

المادة 5 : تعتبر مواقع لمواد معدنية تابعة للصنف الثاني، سواء كانت مستغلة على سطح الارض أو في باطنها، مواقع المواد الاخرى غير الفلزية، لاسيما الخاصة منها بمواد البناء والزخرفة والرصف والمرافق العامة وتخصيب الاراضي ومواد أخرى مشابهة.

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية مع أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى الامر رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 رمضان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 11 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبناء على البروتوكول المصادق عليه والمتعلق بالحماية ضد تلوث البحر الابيض المتوسط بعمليات الاغمار والمحرم ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

مجال التطبيق

المادة الاولى : تعد ملكا للدولة كل المواد المعدنية أو المتحجرة والمواد الاخرى المرتبطة بها الموجودة في المجال الارضي أو البحري الخاضع للسيادة أو القضاء الجزائري.

المادة 6 : يمكن عند الاقتضاء، تميم قائمة مواقع المواد المعدنية أو تغيير تصنيفها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمناجم.

الفصل الثالث الخاصية والطابع القانوني

المادة 7 : تعتبر أنشطة شركات البحث وأنشطة استغلال المواد المعدنية أعمالا تجارية.

تعتبر بمثابة عقارات، المناجم والمقالع أو المحاجر والبنائيات الخاصة بالاستغلال، والمنشآت والآلات والآبار والأروقة والأشغال الأخرى المقامة في عين المكان.

تعتبر عقارات بالتخصيص، الآلات والآليات والأدوات المستعملة في البحث والاستغلال.

وتعتبر منقولات المواد المستخرجة والتموينات والأشياء الأخرى المنقولة وكذا الحصص والأشهم والفوائد في مؤسسة أو جمعية مع مؤسسات خاصة بالبحث واستغلال المناجم والمحاجر.

المادة 8 : يترتب عن رخصة البحث أو رخصة الاستغلال المنجمي حق منفصل عن ملكية الأرض. وتكون هذه الرخص غير قابلة للتصرف والإيجار أو الرهن العقاري.

المادة 9 : إن انتقال الملكية والرهن والضمانات العقارية التي يقوم بها على سطح الأرض مالكو المساحات الأرضية أو ذوو حقوقهم، على العقارات بالطبيعة أو بالتخصيص وفي الحقوق العقارية، لا تتعارض مع متابعة الأنشطة الخاصة بالبحث والاستغلال في باطن الأرض.

الباب الثاني البحث والاستغلال

الفصل الأول التعريف

القسم الأول

البحث عن المواد المعدنية

المادة 10 : تعتبر بحثا منجميا، حسب مفهوم

هذا القانون كل الأنشطة التي تهدف إلى اكتشاف أو التعرف على مواقع المواد المعدنية المستعملة في الاقتصاد وتحديد شكلها واحتياجاتها ونوعية المواد وامكانيات استغلالها وأضفاء القيمة عليها.

المادة 11 : تشمل أنشطة البحث المنجمي، أشغال المنشآت الأساسية الجيولوجية والاستكشاف والتنقيب والأشغال الخاصة بتقييم مواقع المواد المعدنية.

المادة 12 : تعتبر أشغال خاصة بالمنشآت الأساسية الجيولوجية، الأشغال التي تهدف إلى تعرف أحسن لجيولوجية منطقة ما، قصد إعداد خريطة جيولوجية لهذه المنطقة.

ويعتبر استكشافا، كل نشاط تمهيدى للبحث والمتمثل في تحريات هدفها العثور على دلائل أو مواقع لمواد معدنية.

ويعتبر تنقيباً، كل نشاط يسمح بتحديد مواقع المواد المعدنية بصفة دقيقة. وتعتبر أشغال تقييم كل الأنشطة التي تهدف إلى التعرف على مواقع المواد المعدنية وتحديد شكلها واحتياجاتها ونوعية المواد وامكانيات استغلالها.

القسم الثاني استغلال المواد المعدنية

المادة 13 : تعتبر استغلالا منجميا، كل الأنشطة التي تهدف إلى استخراج ومعالجة مواد معدنية، قصد تمويح الاقتصاد الوطني، وعند الاقتضاء تسويقها على حالها أو بعد تحويلها.

المادة 14 : تعتبر ملحقات للاستغلال المنجمي كل المنشآت الواقعة في محيط الاستغلال ذاته، والمرتبطة به أم لا، وكذا كل المنشآت المقامة في باطن الأرض أو على سطحها والتي هي تابعة للاستغلال ومرتبطة بنشاطه.

الفصل الثاني رخص البحث والاستغلال

المادة 15 : لا يمكن القيام بأنشطة البحث المنجمي والأنشطة الخاصة باستغلال المواد المعدنية، إلا بعد

خاضع للقانون الخاص وجزائري الجنسية بموجب مرسوم.

المادة 20 : تشجع أنشطة البحث الجيولوجي، لاسيما تلك التي تتم في إطار التعليم والبحث العلمي.

تزود الهيئة الوطنية المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون بالمعلومات المحصل عليها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنشطة البحث والاستغلال

المادة 21 : مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون يمكن لصاحب رخصة البحث أو الاستغلال، قصد متابعة أنشطته والاهداف التي رسمها، أن يستفيد من الحقوق والامتيازات الآتية :

— الحيازة والحقوق الملحقه،

— الارتفاقات،

— تخصيص أو شراء الاراضى بالتنازل أو بنزع الملكية،

ويبقى صاحب رخصة البحث أو الاستغلال خاضعا لكل الالتزامات التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

الفصل الاول

الحقوق والامتيازات

القسم الاول

الحيازة والحقوق الملحقه

المادة 22 : يمكن لصاحب رخصة البحث أو الاستغلال في إطار الشروط المحددة في هذا الفصل أن يجوز داخل المحيط الذى تحده الرخصة، الاراضى اللازمة لتنفيذ

الحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالمناجم أو الوالى المختص اقليميا حسب موضوع النشاط والمجال المنجمى المعنى.

المادة 16 : يرخص القيام بأنشطة البحث المنجمى بقرار من الوزير المكلف بالمناجم.

ويرخص القيام بأنشطة الاستغلال :

— الوزير المكلف بالمناجم بالنسبة للمواد المعدنية التابعة للصنف الاول،

— الوالى المختص اقليميا بالنسبة للمواد المعدنية التابعة للصنف الثانى بعد أخذ رأى المجالس الشعبية البلدية المعنية طبقا للتشريع المعمول به،

المادة 17 : تكون أنشطة البحث والاستغلال موضوع مراسيم تحدد :

— كفاءات تسليم رخص البحث ورخص الاستغلال المنجمى،

— شروط ممارسة هذه النشاطات،

— كفاءات تسوية وضعية النشاطات الموجودة قبل نشر هذا القانون،

— كفاءات ممارسة المراقبة التقنية والرقابة الادارية فى الميدان المنجمى.

المادة 18 : لا يتم منح رخص البحث ورخص استغلال المواد المعدنية الا لصالح ولحساب صاحب النشاط وذلك مهما كانت الطرق العملية التى يستعملها، سواء كان ذلك بوسائله الخاصة أو بواسطة متعامل ضمن الاشكال والشروط المحددة قانونا.

المادة 19 : لا يمكن تسليم رخصة البحث أو رخصة استغلال المواد المعدنية التابعة للصنف الاول، الا للمؤسسات العمومية.

ويجب اعطاء الاسبقية فى تسليم رخصة البحث أو رخصة استغلال المواد المعدنية التابعة للصنف الثانى الى المؤسسات العمومية.

تحدد الحالات والشروط التى يمكن فيها تسليم الرخصة الى شخص طبيعى أو اعتبارى آخر

(1) أشغال البحث والاستغلال والانشطة المرتبطة بها واللازمة أيضا لاسكان عمال الورشات،

(2) الاشغال الخاصة بالهياكل الضرورية لانجاز العمليات المرتبطة بالبحث والاستغلال، لاسيما بنقل المتاد والتجهيزات والمنتجات المستخرجة، وذلك وفقا لشروط اقتصادية حسنة،

(3) أشغال الحفر والاشغال التي يتطلبها تمويل العمال والاشغال والمنشآت بالماء طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 23 : ترخص الاستفادة من الحيازة والحقوق الملحقة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، بقرار من الوالي يتخذ بعد اجراء تحقيق يتم خلاله اعلام المالكين وأصحاب الحقوق العينية والمنصوص لهم وذوى الحقوق أو المصالح المعنية. ولهؤلاء الحق فى تقديم ملاحظاتهم أو طعونهم فى أجل لا تتجاوز مدته شهرين ابتداء من تاريخ تبليغهم القرار.

ويحدد هذا القرار تعويضا احتياطيا يتعين على صاحب الرخصة ايداعه قبل استلامه للحيازة. ويترتب عن هذه الاستفادة تقديم تعويضات تغطي كل الضرر المتسبب فيه.

المادة 24 : فى حالة حصول اتفاق بالتراضى بين المالكين وأصحاب الحقوق العينية والمنصوص لهم وذوى الحقوق الاخرين أو المصالح المعنية وصاحب رخصة البحث أو الاستغلال يوافق على الاستفادة من الحيازة والحقوق الملحقة المشار اليها فى المادة 22 أعلاه بالتزام تعاقدى يتم بين الاطراف المشار اليها أعلاه.

المادة 25 : لا يجوز القيام بأى عمل فى أرض خاصة أو مخصصة دون توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة 23 أو 24 أعلاه.

كما يجب أن تكون حيازة أراض واقعة فى محيطات الحماية المنصوص عليها فى المادة 45 أدناه، موضوع رخصة مسبقة من الوالى المختص

اقليميا ويترتب عنها منح تعويض يحدد طبقا للمادة 26 أدناه.

المادة 26 : يمكن الترخيص بدون تعويض بحيازة الاراضى التابعة لاملاك الدولة والتي لم يحجزها أحد بصفة قانونية، وذلك عندما تهدف الحيازة الى البحث المنجمى،

ان حيازة الاراضى المملوكة للخواص، أو المخصصة للمؤسسات الاشتراكية والتعاونيات الفلاحية والمزارع المسيرة ذاتيا والمجموعات المحلية، تعطى الحق لاصحابها أو لذوى حقوقهم، فى تعويض سنوى يساوى أثناء الحيازة قيمة الانتاج الصافى للأرض قبل الحيازة.

المادة 27 : عندما يترتب عن الحيازة أو ممارسة الحقوق الملحقة بها، حرمان مالك الأرض وأصحاب الحقوق العينية والمنصوص لهم وذوى الحقوق الاخرين من استغلالها اثر تنفيذ الاشغال طوال مدة تفوق عامين، أو عندما تصبح الاراضى المحازة غير صالحة للاستعمال الذى كانت عليه من قبل يمكن للمعنيين أن يطلبوا :

- اما الحصول على تعويض اضافى،

- واما بيع الارض لصاحب الرخصة.

وفى جميع الحالات، يقدر ثمن الارض التى تباع بهذه الكيفية بمبلغ يمثل عند شراء أو تحويل حق الاستعمال، قيمة الارض أو هذه الحقوق قبل الحيازة.

المادة 28 : تسوى النزاعات والاعتراضات التى تنجم عن تطبيق المادتين 26 و 27 أو المتعلقة بالتعويضات التى يمكن أن تترتب عنهما طبقا لاحكام المادة 57 من هذا القانون.

القسم الثانى

الارتفاقات

المادة 29 : يمكن أن يستفيد صاحب رخصة البحث عن المناجم أو المحاجر أو استغلالها، ضمن الشروط التى يحددها هذا القانون، من الارتفاقات

غير أنه، ينص قرار الوالى على تمويض يحسب على أساس الضرر المتسبب فيه وذلك بالنسبة للارتفاقات التى تمس الاملاك العقارية التابعة للخواص أو المخصصة للمؤسسات الاشتراكية والتعاونيات الفلاحية والمزارع المسيرة ذاتيا أو للمجموعات المحلية.

المادة 33 : ان رخصة ممارسة حق الارتفاق بالنسبة لمتابعة الانشطة والعمليات المنصوص عليها فى المادة 30 أعلاه، يجب أن يسبقها تبليغ بذلك مباشرة الى المالكين وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وذوى الحقوق الآخرين أو المصالح المعنية وكذا اجراء تحقيق خاص فى كل بلدية قصد أخذ آراء المعنيين.

ولا يمكن ممارسة حق الارتفاق الا بعد أن يوافق على المشروع المفصل للمخططات مع طرف الوالى الذى يحدد مدى هذه الحقوق والالتزامات الناجمة عنها.

ويمكن للوالى أن يحدد تعويضات احتياطيا وتقديريا، يجب ايداعه مع قبل صاحب رخصة البحث أو الاستغلال قبل ممارسته للارتفاق.

ينشر قرار الترخيص بالارتفاقات فى مكتب المحافظة العقارية الذى ينتمى له المقار.

تسوى النزاعات والاعتراضات التى يمكن أن تنجم عن الارتفاقات أو التعويضات المقابلة لها طبقا لاحكام المادة 57 من هذا القانون.

القسم الثالث

اكتساب الاراضى

المادة 34 : ان الاشغال والمنشآت المنصوص عليها فى المادة 22 أعلاه، والواجب تنفيذها داخل أو خارج المحيط المحدد لرخصة البحث أو الاستغلال، يمكن أن يعلن عنها بأنها مع المنفعة العامة وذلك ضمن الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التشريع المعمول به عندما يقتضى ذلك الصالح العام، ويمكن أيضا التصريح بالاعلان على المنفعة العامة فى نفس الاشكال بالنسبة للمنشآت

القانونية الخاصة بالدخول والمرور وتميرير قنوات المياه اللازمة لتجهيزاته أو لسيير استغلاله، وذلك طبقا لاحكام القانونية المعمول بها.

المادة 30 : فى حالة الحصر وعدم حصول اتفاق بالتراضى مع المعنيين، يمكن لصاحب رخصة البحث أو الاستغلال أن يحصل بقرار من الوالى على ترخيص بالاستفادة فى الاملاك المجاورة للمحيط حيث له حق البحث أو حق الاستغلال، مع ارتفاقات الدخول والمرور وتميرير القنوات اللازمة لتجهيزاته أو لحسن سير أشغاله.

تنشأ الارتفاقات المتعلقة بالدخول والمرور الى الاراضى المنجمة المحصورة فى حالة عدم وجود أو عدم كفاية مدخل يربط بين الاشغال وملحقاته وبينه وبين الطريق العمومى أو استغلال آخر.

يمنح الارتفاق المتعلق بالمرور على الاملاك المجاورة، والخاص بتمرير قنوات سطحية أو باطنية لجلب المياه أو الغاز أو الكهرباء أو بخطوط وحبال ومنشآت وتجهيزات معدة لنقل أو تخزين منتجات الاستغلال وكذا التهيئات التى من شأنها أن تسهل استعمال وحسن استغلال المنجم أو المحجر أو هى ضرورية لتنميته الكاملة.

المادة 31 : تمنح رخصة ممارسة الارتفاق بقرار مع الوالى المختص اقليميا بعد التصريح بالمنفعة العامة المعلن عنه بعد تحقيق تم فيه الاستماع الى جميع أصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وذوى الحقوق الآخرين أو المصالح المعنية.

ويمكن الاعلان عن المنفعة العامة، أما بقرار مشترك مع الوزراء المعنيين، وأما بقرار من الوالى المختص اقليميا.

وللمعنيين المشار اليهم فى الفقرة أعلاه الحق فى تقديم طعونهم فى أجل لا تتجاوز مدته شهرين ابتداء من تاريخ تبليغهم القرار.

المادة 32 : يرخص بممارسة الارتفاقات الواردة فى المادة 29 أعلاه مجانا بقرار من الوالى، بناء على طلب من المعنى.

الخاصة بالتخزين والمعالجة والنقل وتصريف المنتجات المستخرجة وكذلك بالنسبة للتهيئات الضرورية للتنمية الكاملة للمنجم أو المحجر.

المادة 35 : يمكن لصاحب رخصة البحث أو الاستغلال أن يحصل على الاراضى الضرورية للقيام باستغلال منجم أو محجر أو انجاز أعمال لازمة لهذا الاستغلال والتي تم الاعلان عنها بأنها من المنفعة العامة طبقا للتشريع المعمول به، أما بقرار من الوزراء المعنيين، واما بقرار من الوالى وذلك عن طريق الشراء أو التخصيص أو نزع الملكية.

المادة 36 : بعض النظر عن الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وعندما يتعلق الامر بأنشطة الاستغلال المنجمى، يتم تخصيص أو شراء الاراضى التابعة لاملاك الدولة، والتي لم يحزها شخص آخر بصفة قانونية، مقابل تعويض يتم حسابه وفقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

الا أنه يمكن أن يترتب عن التخصيص منح تعويض يحدد حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة 26 أعلاه عندما يتعلق الامر بأراضى خصصت لمؤسسة اشتراكية أو لتعاونية فلاحية أو لمزرعة مسيرة ذاتيا أو بأراضى تابعة لمجموعة محلية.

المادة 37 : عندما تكون الاراضى المعنية بالاكستاب ملكا للخواص، يمكن لصاحب الرخصة فى حالة عدم حصول اتفاق بالتراضى بينه وبين المالكين أن يستفيد من الاجراء الخاص بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة، طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الثانى الالتزامات

المادة 38 : يتعين على صاحب رخصة البحث أو الاستغلال المنجمى قصد متابعة نشاطه وتحقيق الاهداف التى رسمها فى اطار ممارسة الحقوق والامتيازات المعترف له بها بموجب هذا القانون :

1 - اعداد وصيانة على حسابه الخاص الاعمال الكبرى والمنشآت اللازمة للاستغلال والنجدة والامن، طبقا للاحكام والمعايير المنصوص عليها فى التشريع والتنظيم المعمول بهما،

2 - احترام الشروط التقنية والتنظيمية الواردة فى ميدان :

- الامن وحفظ الصحة،

- حماية البيئة،

- حماية الثروة الفلاحية،

- حماية الاماكن والاثار المصنفة،

- جر المياه والتزويد بالمياه الصالحة للشرب أو للرعى أو لحاجيات الصناعة،

- محيط الحماية،

3 - دفع حسب، الشروط الواردة فى القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، كل الحقوق والضرائب والرسوم والاتاوى، تبعا لنشاطه أو لمنشآته،

4 - تعويض الاضرار التى تلحق بالاشخاص أو الاملاك والناجمة عن ممارسة نشاطاته مهما كانت طبيعتها.

المادة 39 : يجب على صاحب رخصة البحث أو رخصة الاستغلال أن يحافظ على وقاية وحماية المساحات والثروة الزراعية والغابية.

وعليه أيضا أن يدرس كل حل يتلائم مع متابعة أهدافه وذلك قصد استعمال محكم للارض يلبي احتياجات أنشطته المنجمية. ويجب عليه أن يبحث ويختار صيغا للتهيئة من شأنها أن تقلل أكثر ما يمكن من تعدى وتخطى المنشآت للاراضى الزراعية أو الاراضى ذات الطابع الزراعى.

وفضلا عن ذلك، يجب أن تقتصر حيازة الاراضى الضرورية لاشغال البحث والاستغلال، على المحيط الذى حددته رخصة البحث أو الاستغلال.

بالموارد المنجمية والجيولوجية ومعالجتها وتوزيعها عند الاقتضاء.

وبهذا الصدد يجب على كل من يحصل على معلومات لها صلة بجيولوجية الارض وباطنها أن يصرح بها الى مصلحة الجيولوجية التابعة للوزارة المكلفة بالمناجم أو الى المصلحة الجيولوجية المختصة اقليميا وذلك مهما كان الاطار الذي يعمل به.

المادة 43 : يجب على كل من يقوم بحفريات أو بسبر أو بحفر الارض الى عمق يتجاوز عشرة أمتار (10) أن يثبت أنه قد قدم تصريحاً للمصلحة الجيولوجية للوزارة المكلفة بالمناجم أو للمصلحة الجيولوجية المختصة اقليميا.

تحدد شروط وكيفيات هذا التصريح عن طريق التنظيم.

الامن العمومي

المادة 44 : اذا كانت أشغال البحث والاستغلال المنجميين من شأنها أن تخل بالأمن والسلامة العمومية ورسوخ الارض ومتانة المساكن والمباني وبالمحافظة على طرق المواصلات والمناجم والمهاجر، والطبقات المائية واستعمال الينابيع للتزويد بالمياه الصالحة للشرب أو للرعى أو لعاجيات الصناعة، وبأمن وحفظ صحة العاملين في المناجم والمهاجر يتخذ الوالى المختص اقليميا التدابير الضرورية طبقاً للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

معيطات الحماية

المادة 45 : يمكن للوالى أن ينشئ بمقرر معيطات للحماية حول المناطق السكنية والاراضى الزراعية والمفارس ونقاط الماء والمواقع والاماكن الدينية والمقابر.

تخضع كل حيازة على الاراضى وكل أشغال البحث أو الاستغلال المنجمى داخل هذه المحيطات المحمية، الى رخصة صريحة من الوالى المختص اقليميا.

المادة 40 : فى حالة اكتشاف مادة معدنية ما من طرف مؤسسة ما ليست هى صاحبة رخصة الاستغلال، يحق لها الاستفادة من تعويض جزافى يقدمه لها صاحب رخصة الاستغلال عن كل المصاريف التى انفقتها فى اكتشاف و ابراز تلك المادة، يضاف الى ذلك، عند الاقتضاء قيمة المنشآت والعتاد والمواد التى تم تركها فى عيى المكان وتحدد قيمتها من قبل خبير.

وفى حالة عدم حصول اتفاق بالتراضى، تعرض النزاعات والاعتراضات المتعلقة بالتعويض، حسب الحالة، اما على التحكيم الالزامى بالنسبة لبعض الهيئات واما على القضاء المختص وذلك طبقاً للتشريع المعمول به.

الباب الرابع

الرقابة الادارية والتقنية ومراقبة البحث والاستغلال المنجمى

الرقابة والمراقبة والامن

المادة 41 : يمارس المهندسون العاملون فى المصالح المختصة التابعة للادارة المركزية وفى المصالح الخاصة بالمناجم والمهاجر للولاية، الرقابة، التقنية والادارية ومراقبة البحث والاستغلال على كافة الانشطة المنجمية وذلك تحت سلطة الوزير المكلف بالمناجم والولاية طبقاً للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل. وعلى المهندسين المعنيين أن يتحققوا من احترام القواعد والمقاييس الكفيلة بضمان الشروط الصحية والامنية وكذا شروط الاستغلال الرامية الى استعمال جيد للمكمن والحفاظ على المجال المنجمى.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة الرقابة على الميدان المنجمى بموجب مرسوم.

المعلومات الجيولوجية

المادة 42 : ينشأ لدى الوزير المكلف بالمناجم ايداع قانونى يتولى جمع المعلومات المتعلقة

— اذا توقف عن تقديم ضمانات تقنية وأمنية كافية.

تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50 : عندما تكون مخالفة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو مخالفة بنود الرخصة كفيفة بأن يترتب عنها توقيف أو سحب الرخصة، يتم اثبات هذه المخالفة حسب الصيغ والاجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به أو في الرخصة ذاتها.

ويعلن عن توقيف أو سحب رخصة البحث أو الاستغلال المنجمى بنفس الكيفية التي تم منحها بقرار مع الوزير المكلف بالمناجم أو الوالى المختص اقليميا بعد ائذار صاحب الرخصة بدون جدوى.

المادة 51 : تصبح المساحة المعنية قابلة لمنح رخصة جديدة للبحث أو الاستغلال فى حالة التخلي عن طواعية أو سحب رخصة البحث أو الاستغلال المنجمى.

يمكن اعادة ادراج المناجم والمحاجر غير المستغلة ضمن وضعية المكامن المفتوحة لنشاطات البحث أو الاستغلال المنجمى بقرار مشترك لوزير المالية والوزير المكلف بالمناجم بالنسبة لمواد الصنف الاول، وبقرار مع الوالى المختص اقليميا بالنسبة لمواد الصنف الثانى.

الباب السادس المخالفات والعقوبات

المادة 52 : تثبت المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بمحاضر، يعدها اما مهندسو المناجم أو المهندسون الموضوعون تحت أوامرهم وأما ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

تعتبر المحاضر المثبتة لهذه المخالفات صحيحة الى غاية اثبات العكس، وتزسل الى وكيل الدولة.

المادة 53 : دون الاخلال بالعقوبات التي يمكن أن تتخذ من جهة أخرى يعاقب بغرامة من 2000 الى

ترك الاشغال

المادة 46 : لا يجوز لاحد أن يترك بئرا أو رواقا أو خندقا أو مكانا للاستخراج دون أن يحصل على رخصة مسبقة مع الادارة المختصة.

يجب على صاحب الاستغلال، قبل تركه أو توقفه على النشاط أن ينفذ الاشغال التي يقرها الوالى بصفة صريحة عند الاقتضاء، قصد اعادة الاماكن الى حالها والمحافظة على الموقع المنجمى وعلى الطبقات المائية والامع العمومى.

وعند عدم قيامه بذلك، تتم الاشغال بصفة تلقائية على حسابه دون الاخلال بالمتابعات الجزائية التي تتولاها الادارة المختصة.

منح الاشغال

المادة 47 : يجوز للوالى أن يمنع بقرار، كل حفر بئر أو رواق أو القيام بعملية استغلال منجم أو محجر، يتم خلافا لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك بصرف النظر عن الملاحظات الجنائية التي يمكن القيام بها.

المادة 48 : لا يمكن فتح أية ورشة للبحث أو الاستغلال المنجمى وأى مشغل أو مستودع أو بئر أو سبر أو رواق بدون رضا مالكى المساحة، والمخصص لهم أو ذوى الحقوق الأخرى، فى الاماكن المحاطة والفناءات والحدائق المجاورة للمساكن وعلى بعد خمسين (50) مترا من هذه المساكن.

الباب الخامس ايقاف النشاط

المادة 49 : يمكن سحب أو توقيف رخصة البحث أو رخصة استغلال المواد المعدنية من صاحبها فى الحالات التالية :

— اذا خالف فى اطار نشاطه الاجراءات التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل،

— اذا لم يهتم بالالتزامات المنصوص عليها فى قرار منح الرخصة،

الباب السابع أحكام مختلفة

الاعتراضات والنزاعات

المادة 57 : تسوى الاعتراضات والنزاعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، والنصوص المتخذة لتطبيقه، اما بواسطة الهيئات المنصوص عليها في مجال التحكيم، الالزامى بالنسبة لبعض الهيئات، واما بواسطة القضاء المختص طبقا للتشريع المعمول به.

ان الاعتراضات المتعلقة بالتعويضات التي يطالب بها مالكو الارض وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وذوو الحقوق الآخرين، مقابل نزاع الملكية وحيازة الاراضى أو مقابل الارتفاقات، تخضع للقضاء المختص في ميدان نزاع الملكية.

المسؤولية

المادة 58 : لا تطبق أحكام المادة 57 أعلاه على الخسائر الملحقـة بالأشخاص أو بالاملاك أو بالمزروعات من جراء نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمى الذى يبقى تعويضها خاضعا للقانون العام فى تحديد المسؤولية.

ويجب على المتسبب فى الضرر أو صاحب رخصة البحث أو الاستغلال أن يعرض الأضرار التي تسبب فيها للغير.

ويحدد التعويض عن الأضرار بتقدير من خبير وطبقا للتشريع المعمول به فيما يخص تعويض الأضرار،

المادة 59 : فى حالة تعديل الرخصة أو توقيفها أو سحبها، لا يمكن للشريك فى المؤسسة صاحبة الرخصة أن يطالب الا هذه المؤسسة اذا لحقه ضرر بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويمكن لصاحب الرخصة أن يتذرع عند الاقتضاء بالتعديل الحاصل من جراء قرار من السلطات العمومية ليتخلص أو يقلل من مسؤولية، أو يتملص من التزاماته،

تسوى الاعتراضات والمنازعات الناجمة عن تطبيق هذه المادة طبقا للتشريع المعمول به.

5000 دج وبحبس من شهرين الى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط على كل :

— مخالفة لاحكام المواد 15 و 44 و 45 و 47 و 48 مع هذا القانون،

— معارضة أو عرقلة أو رفض الامتثال لاوامر مهندسى المناجم وضباط الشرطة القضائية، فى حالة خطر وشيك الحصول أو حادث يقع فى منجم أو محجر.

— وفى حالة العود تضاعف الغرامة ويمكن الحكم بعقوبة حبس لا تتجاوز سنة واحدة.

المادة 54 : يعاقب بغرامة مع 500 الى 2000 دج وبحبس لمدة من احدى عشر يوما (II) الى شهرين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط على كل :

— مخالفة لاحكام المادتين 43 و 46 مع هذا القانون،

— مخالفة للاجراءات التي تم اتخاذها فى حالة استحالة الوصول الى المكان الذى توجد فيه جثث الاشخاص الذين هلكوا أثناء قيامهم بالاشغال الجوفية.

وفى حالة العود تضاعف الغرامة ويمكن الحكم بعقوبة حبس لا تتجاوز أربعة (4) أشهر.

المادة 55 : يعاقب بغرامة من 200 الى 2000 دج، كل من يرتكب مخالفة لاحكام المراسيم والقرارات المتخذة لتطبيق الباب الرابع من هذا القانون المتعلق بالرقابة الادارية والتقنية وبالمراقبة التقنية، عندما لا تمس هذه المخالفة بالامن العمومى أو بأمن الاشخاص المشتغلين فى تنفيذ الاشغال الجوفية.

وفى حالة العود، يمكن الحكم بغرامة من 500 الى 2000 دج وبحبس لا يتجاوز عشرة (10) ايام.

نشر الاحكام

المادة 56 : يمكن للمحكمة أن تأمر باعلان الحكم عن طريق التعليق على أبواب المؤسسات المعنية وبنشره فى الجرائد التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

أحكام مالية وجبائية

المادة 60 : قصد تشجيع تنمية الأنشطة المنجمية، يمكن النص على إجراءات خاصة ذات طابع جبائي. تحدد أنواع هذه الإجراءات ونسبها وشروط منحها بموجب قوانين المالية.

التغيير في تصنيف الموارد المعدنية

المادة 61 : ان الاستغلال الذي تكون في وضعية نشاط حسب نظام الرخصة الممنوحة لمادة معدنية معنية في احدى الصنفين، تعطى الحق لصاحبها عند تغيير تصنيف تلك المادة، في الحصول على رخصة لمتابعة استغلال هذه المادة من السلطة المختصة.

ويمكن ان تشمل الرخصة كل القطع الأرضية التي كان يحوزها صاحب الاستغلال وقت تغيير التصنيف وكان له حق القيام فيها بنشاط البحث عن تلك المادة المعدنية أو استغلالها.

الاشتراك في البحث المنجمي

المادة 62 : يمكن لكل مؤسسة عمومية تملك رخصة البحث المنجمي أن تشترك مع شخص طبيعى أو اعتبارى من جنسية أجنبية قصد القيام معا بأنشطة البحث المنجمي طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 63 : يضمن الاشتراك للمتعامل الأجنبي المشترك، طبقا للتشريع المعمول به، تعويضا عن مساهمته في تنمية البحث المنجمي الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار، حصصه ومساهمته المادية والتكنولوجية وللمجهودات المبذولة والنتائج المحصل عليها.

يجب أن يقرن الاشتراك في البحث المنجمي بالنقل الفعلى للتكنولوجيا.

المادة 64 : يجب أن يكون عقد الاشتراك المبرم طبقا للقانون الجزائرى، محدودا في الزمن، مع امكانية تجديده عند انتهاء الفترة المحددة في بادئ الأمر.

المادة 65 : مهما يكن الأمر، فان موضوع الاشتراك بين مؤسسة عمومية تملك رخصة البحث

وبين متعامل أجنبي، لا يمكن أن يشمل سوى عمليات البحث عن المواد المعدنية، مثلما هو محدد في المواد 10 و 11 و 12 من هذا القانون.

المادة 66 : تتم عمليات البحث لحساب الاشتراك تحت المسؤولية المطلقة للمؤسسة العمومية صاحبة رخصة البحث.

لا يمكن اسناد استغلال المكامن المكتشفة الى مؤسسة أجنبية ولو على سبيل الاشتراك مع مؤسسة وطنية، سواء تعلق الأمر بمواقع منجمية تم اكتشافها لأول مرة أو بمكامن توقفت استغلالها.

الباب الثامن

أحكام خاصة بأنشطة البحث عن المواد المعدنية في البحر واستغلالها

الفصل الاول

أحكام عامة تتعلق بالنشاط المنجمي في البحر

المادة 67 : تمارس الدولة الجزائرية في مجموع المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون حقوق السيادة في البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها، سواء كانت تابعة للصنف الأول أو الصنف الثاني وذلك طبقا لأحكام المادتين 4 و 5 أعلاه.

المادة 68 : مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب، تطبق أحكام الأبواب الأول والثاني والرابع والخامس والسابع من هذا القانون على أنشطة البحث أو الاستغلال المنجمي، التي تتم في المناطق البحرية المنصوص عليها أعلاه.

المادة 69 : لا يملك حق استغلال المواد المعدنية في المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الجزائرى الا الحاصلون على رخصة البحث أو رخصة استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، التي تسلمها الدولة الجزائرية.

المادة 70 : عندما يتعلق السند المنجمي كليا أو جزئيا بالمناطق البحرية الجزائرية، يلحق هذا الجزء فيما يخص تطبيق هذا القانون بالولايات المجاورة.

ولتطبيق هذه القوانين والتنظيمات، يعتبر أمام السلطات المختصة الشخص الذى يقود على متن هذه المنشآت والأجهزة، أشغال البحث أو الاستغلال ربانا، حسب مفهوم القوانين والتنظيمات. فهو يخضع فى كل الحالات للقضاء المتخصص طبقا للقوانين الجارية بها العمل،

المادة 75 : يمكن اعداد منطقة أمن حول المنشآت والأجهزة المحددة فى المادة 72 أعلاه، تمتد على مسافة خمسمائة (500) مترا، ابتداء من كل جانب خارجي لهذه المنشآت والأجهزة، ويمنع الدخول بدون رخصة وبأية وسيلة كانت الى هذه المنطقة وذلك لأسباب خارجة عن عمليات البحث أو الاستغلال.

يمكن فرض قيود على التحليق فوق المنشآت والأجهزة وفوق مناطق الأمن، قدر ضمان الحماية الضرورية لهذه المنشآت والأجهزة وضمان أمن الملاحة الجوية،

المادة 76 : يتم كل نقل بحرى أو جوى بين التراب الوطنى والمنشآت أو الاجهزة المقامة فى المناطق البحرية الجزائرية، بواسطة سفن وطائرات جزائرية فقط، ماعدا فى حالة استثنائية ترخص بها السلطات المختصة.

المادة 77 : يعد كل مالك أو مستغل لمنشأة أو جهاز محدد فى المادة 72 أعلاه، وترتكز على قعر البحر، أو كل شخص يقود أشغال البحث أو الاستغلال على متن هذه المنشآت، مسؤولا كل فيما يخصه، على المنشآت وعلى السير وعلى الحفاظ المستمر على جودة الاشارة البحرية.

وتكون نفقات الاشارة مهما كان الأمر، على كلفة المالك أو المستغل. وتطبق هذه الاحكام عند الاقتضاء على الاشارة فى مناطق الامن المنصوص عليها فى المادة 75 أعلاه،

اذا لم يمثل الاشخاص المعنيون فى الفقرة السابقة للتعليمات التى تعطيها السلطات المختصة فيما يخص تطبيق هذه المادة، يمكن لهذه السلطة بعد ايعاز بدون نتيجة ان تتخذ بعنفه تنفاية

المادة 71 : تطبق القوانين والتنظيمات الجزائرية، اثناء ممارسة الانشطة المنصوص عليها فى المادة 67 أعلاه، على المنشآت والاجهزة المحددة فى المادة 72 أدناه.

تطبق هذه القوانين والتنظيمات فى نفس الشروط، داخل مناطق الأمن على مراقبة العمليات الجارية، وعلى المحافظة على الأمن العمومى،

المادة 72 : يقصد بالمنشآت والأجهزة المستعملة فى البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها، فى المناطق البحرية، حسب مفهوم هذا القانون :

1) المحطة المائمة وملحقاتها،
2) الاليات الأخرى الخاصة بالاستغلال وملحقاتها،

3) السفن البحرية التى تشارك مباشرة فى عمليات البحث أو الاستغلال.

ان هذه المنشآت والأجهزة التى هى منقولة بطبيعتها، وعقارية، بالتخصيص قابلة للرهن ضمن الشروط المنصوص عليها فى التشريع المعمول به.

المادة 73 : يمكن للبحارة الذين يشاركون على متن المنشآت والأجهزة المحددة فى المادة 72 أعلاه، فى انشطة البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها فى المناطق البحرية الجزائرية، بناء على طلبهم أن يبقوا خاضعين لنظام الضمان الاجتماعى الخاص برجال البحر، ويستمتروا فى الاستفادة من الأحكام الواردة فى القانون البحرى فيما يخص الأمراض والجروح والعودة الى البر، وفى هذه الحالة يتحمل صاحب العمل التزامات صاحب السفينة.

المادة 74 : تخضع المنشآت والأجهزة المحددة فى المادة 72 أعلاه، للقوانين والتنظيمات الخاصة بحماية الحياة البشرية فى عرض البحر.

وتخضع هذه المنشآت والأجهزة عندما تكون قابلة للعلوم للقوانين والتنظيمات الخاصة بالترقيم وجواز المرور، وللتنظيم المتعلق بالوقاية من التصادم فى عرض البحر اثناء عومها،

للقضاء الجزائي، مثلما هو محدد في المادة الاولى من هذا القانون كأنها مستخرجة من جزء جديد تابع للتراب الجمركي المنصوص عليه في المادة الاولى من قانون الجمارك.

ولتطبيق التشريع الجبائي تعتبر نفس المنتوجات مستخرجة من التراب الجزائري،

المادة 82 : تطبق نفس الاجراءات الجبائية المطبقة على التجهيزات في ميدان البحث عن المحروقات واستغلالها على مثيلاتها من معدات التجهيز والخدمات والمنتوجات المخصصة لانشطة البحث والاستغلال المنجمي.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم، يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالمناجم.

المادة 83 : يمسك سجل خاص بالمحروقات، في المنشآت والاعهزة المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

يحدد الشكل الذي يمسك السجل على منواله والعلامات التي يجب تبيانها عن الطريق التنظيمي.

المادة 84 : يمكن لأعوان الجمارك أن يزوروا المنشآت والاعهزة في كل وقت، كما يمكن لهم فحص وسائل النقل المستعملة في استغلال الجرف القاري أو في استغلال الموارد الطبيعية، داخل مناطق الامن المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه، وفي المناطق البحرية الخاضعة للنفوذ الجمركي.

الفصل الثالث

أحكام جنائية خاصة بالنشاط المنجمي في البحر

المادة 85 : تقمع المخالفات لهذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه، في مجال الأنشطة المتعلقة بالبحث عن المواد المعدنية واستغلالها في البحر طبقا لأحكام المواد من 86 الى 96 أدناه، وذلك بدون الاخلال بالعقوبات التي يمكن فرضها

الاجراءات اللازمة على حساب المالك أو المستغل وذلك بصرف النظر على الملاحقات القضائية،

وللسلطات المختصة حق الدخول الى هذه المنشآت والى اجهزة الاشارة، لتتأكد من قيام الاشخاص المعنيين بالالتزامات التي تضعها هذه المادة على عاتقهم،

المادة 78 : يجب على الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 77 أعلاه، أن يقدموا الى السلطات المختصة المعلومات البحرية المتعلقة بأنشطة البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها في المناطق البحرية الجزائرية.

المادة 79 : يطبق التشريع الخاص بالموانئ، على الاشارة المتعلقة بالمنشآت والاعهزة المحددة في المادة 72 وعلى الاشارة في مناطق الامن المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون.

وبهذا الصدد يعتبر أمام السلطات المختصة في هذا المجال الشخص القائم في هذه المنشآت والأجهزة بإدارة الاشغال المتعلقة بالبحث أو الاستغلال ربانا أو رب عمل حسب مفهوم هذه المواد. ويخضع في كل الحالات للفضاء المختص طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 80 : يجب على المالك أو المستغل ان يزيل بصفة كلية، المنشآت أو الاعهزة التي أصبحت غير مستعملة ويتم اذاره ان اقتضى الامر باحترام هذا الالتزام كما يحدد له أجل للمشروع في الاشغال وانهاؤها.

وفي حالة رفض أو تهاون في تنفيذ هذه الاشغال، يمكن القيام بها بصفة تلقائية، على نفقته ومسؤوليته،

يمكن في هذه الحالة تجريد المالك أو المستغل من حقوقه في المنشآت والاعهزة،

الفصل الثاني

أحكام جبائية خاصة بالنشاط المنجمي في البحر

المادة 81 : تعد، من الناحية الجمركية، المنتوجات المستخرجة من المساحات البحرية التابعة

قاضي التحقيق المكلف بالملاحقات القضائية، أو مع المحكمة.

وتبت السلطة القضائية في الأمر، بعد سماع المالك أو المستغل أو بعد استدعائه بطريقة قانونية للمثول في غضون ثمانى واربعين (48) ساعة.

ويكون قرار المحكمة قابلا للتنفيذ بناء على تقديم النسخة الاصلية للحكم على الرغم من وقوع الطعن بأى طريقة كانت.

يمكن أيضا للسلطة الادارية، قبل صدور الحكم القضائي، أن تأمر بايقاف الأشغال بقرار مسبب، فور تحرير المحضر المشار اليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتسلم نسخة من هذا القرار باستعجال الى النائب العام.

تتخذ السلطة الادارية كل الاجراءات القصورية الضرورية لضمان التطبيق الفوري لهذا القرار.

يمكن للسلطة القضائية، أن تصدر حكما برفع اليد أو بالاستمرار في تطبيق الاجراءات المتخذة للتأكد من ايقاف الأشغال، وذلك في كل وقت سواء بصفة تلقائية أو بطلب اما من السلطة الادارية، واما من المالك أو المستغل.

ومهما يكن الأمر، فان قرار السلطة الادارية ينتهى مفعوله في حالة صدور حكم بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو في حالة اعفاء من الملاحقات. لا بد من اعلام السلطة الادارية بقرار السلسلة القضائية، حتى تقوم بالتنفيذ ان اقتضى الامر.

اذا لم يتقرر القيام باية ملاحقات، يخبر النائب العام السلطة الادارية، التي توقف الاجراءات التي اتخذتها، اما بصفة تلقائية. واما بطلب من مالك أو مستغل رخصة البحث أو الاستغلال.

المادة 88 : ان الاستمرار في تنفيذ أعمال البحث أو الاستغلال رغم قرار السلطة القضائية او الادارية بايقافها، يعرض صاحبه لعقوبة حبس من

من جهة أخرى، لاسيما من طرف القانون البحرى، والقانون المتعلق بحماية البيئة المشار اليهما أعلاه.

المادة 86 : كل من يقوم في المناطق البحرية الجزائرية، بنشاط يرمى الى البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها، خلافا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، أو دون احترام الشروط التي تحددها الرخصة يعاقب بحبس مدته من ثلاثة (3) أشهر الى عامين (2) وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة ويمكن حبس المعنى لمدة اقصاها أربع (4) سنوات.

وقضلا على ذلك، يمكن للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء، اما ازالة المنشآت والأجهزة المقامة في أماكن البحث أو الاستغلال بدون رخصة، واما بجعلها مطابقة للشروط التي تحددها هذه الرخصة كما يمكنها أن تحدد اجلا للمحكوم عليه ليقوم، حسب الحالة برفع المنشآت أو الأجهزة أو جعلها مطابقة للشروط.

تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أيضا في حالة عدم ازالة المنشآت أو جعلها مطابقة للشروط، مثلما ورد ذلك في الفقرة الثانية.

اذا انقضى الأجل الذي حدده الحكم، قبل أن تنتهى عملية رفع المنشآت أو الأجهزة أو قبل جعلها مطابقة لشروط الرخصة، حسب الحالة يمكن للسلطات المختصة أن تقوم بصفة تلقائية بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرار المحكمة على حساب ومسؤولية المحكوم عليه.

المادة 87 : اذا حرر محضر يثبت مخالفة من تلك المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه يمكن الأمر بايقاف اشغال البحث أو الاستغلال الى غاية اصدار السلطة القضائية لحكمها النهائي، أما بمصادرة من النائب العام، بناء على عريضة من السلطة الادارية المختصة واما بصفة تلقائية من

معدات مع شأنها أن تشتبه بعلامات الإشارة البحرية أو تمنع رؤية الملاح لمثل هذه العلامات. كل مخالفة لهذه المادة تعرض مرتكبها العقوبة حبس من عشرة (10) أيام الى شهرين (2) وغرامة من 5.000 الى 20.000 دج أو لاحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 94 : اذا لم يتم مسك سجل المحروقات المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، طبقا للأحكام المعمول بها، أو كان يحمل بيانات مزيفة يعرض الشخص الذى يقود أشغال البحث أو الاستغلال، على متن المنشآت والاجهزة المنصوص عليها في المادة 72، للعقوبات الواردة في المادة 93 من هذا القانون. ستطبق نفس العقوبات على المسؤول اذا رفض أن يقدم السجل أو اذا اعترض لفحص السجل من طرف السلطات المختصة.

المادة 95 : كل من يدخل بصفة غير قانونية ودون أن يكون في حالة القوة القاهرة، الى منطقة الامن المحددة في المادة 75 أعلاه، أو يحلق فوقها بصفة غير قانونية، بعد أن تكون السلطات المختصة قد اتخذت كل الاجراءات الملائمة لتمكين الملاحين من التعرف على وضعية هذه المنطقة، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون.

المادة 96 : كل من يخرب عمدا أو بنية اجرامية منشأة أو جهاز ما من تلك المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه، بأية وسيلة كانت يعرض للعقوبات الواردة في المواد من 395 الى 401 ومن 403 الى 407 من قانون العقوبات.

المادة 97 : يعد الأشخاص الآتى ذكرهم، مؤهلين لاثبات المخالفات المنصوص عليها في المادتين 86 و 96 من هذا القانون.

— الضباط وأعوان الشرطة القضائية،

— المهندسون والموظفون العاملون في

المفتشيات والمراقبة التابعة للوزارة المكلفة بالمناجم،

ثلاثة (3) أشهر الى عامين (2) ولغرامة مع 20.000 الى 100.000 دج أو لاحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 89 : يتعرض كل من يقوم، أثناء البحث عن المواد المعدنية في البحر أو استغلالها، بصب أو تسريب أو حرق في البحر أو غمر، انطلاقا من منشأة أو جهاز منصوص عليه في المادة 72 أعلاه، مواد أو منتجات أو فضلات مع شأنها أن تلوث أو تمكر أو تفسد المياه أو المساحات البرية أو البحرية الخاضعة للقانون الجزائى أو يخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة، للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون نفسه.

تطبق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحرى والتي وقعت عليها الجزائر على المخالفات المعاقب عليها، بموجب هذا القانون.

المادة 90 : كل مالك أو مستغل يرفض أو يتهاون في الامتثال لأحكام الفقرة الاولى من المادة 80 أعلاه، بعد أن يكون قد أعلم بالانذار المنصوص عليه في الفقرة نفسها، يتعرض للعقوبات الواردة في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 91 : كل مخالفة لأحكام المادتين 77 و 78 من هذا القانون تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في القانون البحرى وفي التشريع المعمول به.

المادة 92 : يجب على كل شخص يقود الأشغال المتعلقة بالبحث أو الاستغلال على متن المنشآت والأجهزة المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه، تحت طائلة غرامة من 500 الى 5.000 دج، أن يجعل السلطات البحرية تبين على رخصة المرور المسلمة اليه والمنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون، أسماء ومؤهلات كل الأشخاص الذين يعد حضورهم على متن هذه المنشآت الزاميا، تطبيقا للنصوص الخاصة بحماية الأرواح البشرية في البحر.

المادة 93 : لايجوز للأشخاص المبينين في الفقرة الأولى من المادة 77 أعلاه، أن يستعملوا أية

- مهندسو مصالح الاشارة البحرية،
 - الاعوان المحلفون التابعون لمصالح البحث
 العلمي والاقيانوغرافيا.
 تعتبر المحاضر المثبتة لهذه المخالفات، بيانا،
 الى غاية اثبات العكس، وترسل للنائب العام لدى
 القضاء المختص اقليميا.
 المادة 98 : تخضع المنشآت والأجهزة المحددة
 في المادة 72 ومناطق الأمن المنصوص عليها في المادة
 75 من هذا القانون، للتشريع الجنائي وللإجراءات
 الجنائية المعمول بها.
 المادة 99 : ينشر هذا القانون في الجريدة
 الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية.
 حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1404
 الموافق 7 يناير سنة 1984.
 الشاذلي بن جديد

- مهندسو الجسور والطرق التابعة
 للمصلحة البحرية،
 - ضباط الميناء،
 - قواد البواخر التابعة للبحرية الوطنية،
 - قواد البواخر الاوقيا نوغرافيا التابعة
 للدولة،
 - قواد الطواقم على متن الطائرات التابعة
 للدولة،
 - أعوان الجمارك،
 - متصرفو الشؤون البحرية،
 - مفتشو الملاحة والأشغال البحرية،
 - مراقبو الملاحة البحرية،
 - أعوان الخدمة الوطنية التابعون لمصلحة
 حراسة الشواطئ،
 - نقابات عمال البحر،
 - موظفو المصالح التقنية للملاحة البحرية،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 15 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام
 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 يتضمن استدعاء
 مجموع الناخبين وتسخير الموظفين للانتخابات
 التشريعية الجزئية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
 المحلية،
 - وبناء على الدستور، لاسيما المواد III - IO
 و I40 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في
 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل
 والمتمم والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي
 الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 02 المؤرخ في
 IO صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 والمتضمن
 القانون الاساسي للنائب لاسيما المادتان 3
 و 41 منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في
 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980
 والمتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 24
 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن
 تنظيم كفاءات منح الاشخاص المجندين للمساهمة
 في تنظيم الانتخابات وسيرها تعويضات جزافية،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19
 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،
 - وبعد الاطلاع على شهادة وفاة المرحوم
 ابراهيم سراي،
 يرسم مايلي :
 المادة الاولى : يستدعى مجموع الناخبين في

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 16 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 يحدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة الثقيلة ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982، والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تعيين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 87 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتعلق بسعر الادوات الزراعية وحدود الربح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

الدوائر الانتخابية بعين ولما وسطيف في ولاية سطيف، ووهران في ولاية وهران، يوم الجمعة 30 مارس سنة 1984 لانتخاب نواب في المجلس الشعبي الوطني يخلفون من يأتي ذكرهم :

- المرحوم ابراهيم سراي نائب عين ولما «سطيف» المتوفى،

- السيد عبد الرحمن بلعياط نائب سطيف المعين وزيرا للتعمير والبناء والاسكان،

- السيدة خيرة الطيب نائبة وهران، المعينة نائبة وزير مكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

المادة 2 : يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية في الدوائر الانتخابية المعنية خلال فترة تمتد من 29 مارس الى غاية 31 مارس سنة 1984، لتسيير الانتخابات التشريعية الجزائرية.

المادة 3 : يمكن ان يسخر أيضا خلال الفترة نفسها، في حالة عدم كفاية الموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، مستخدمو المعاهد والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى.

المادة 4 : يستخدم جميع الاشخاص المسخرين في مقر البلدية التي يقيمون بها غير انه يمكن نقلهم عبر الاختصاص الاقليمي لبلديتهم او لبلدية اخرى من الدائرة.

ويتقاضون تعويضا عن ذلك ونفقات الانتقال ان اقتضى الامر.

المادة 5 : تدفع مكافأة جزافية للاعضاء الذين تتكون منهم مكاتب التصويت حسب التسعيرة التي حددها المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 6 : عملا بالمادة 159 من القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، يعاقب أى شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيريه بدون عذر مقبول.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984. الشاذلي بن جديد

المادة 4 : يقتطع الديوان الوطني للعتاد الفلاحي بمقتضى تدخله نسبة جزافية قدرها 9 ٪ مع سعر البيع الذي تفرضه المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي مثلما حدد ذلك في المواد 2 و 3 و 8 مع هذا المرسوم.

ويدرج في هذه النسبة نسبة التدخل بعنوان الخدمة بعد البيع.

المادة 5 : تمثل الفوارق الايجابية بين أسعار البيع للمستعملين التي يحددها هذا المرسوم وأسعار تكلفة الآلات الزراعية المبينة في الملحق المرفق بهذا النص التي يحصل عليها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي بما فيها نسبة التدخل موردا استثنائيا يدفعه الديوان الوطني للعتاد الفلاحي لحساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302 لاحكام هذا المرسوم، للمستعملين طبقا للقوانين المسمى «صندوق النقاص».

المادة 6 : يتكفل حساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302 المسمى «صندوق النقاص»، الفوارق السلبية بين أسعار التكلفة التي يحصل عليها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي بما فيها نسبة التدخل وأسعار بيع الآلات الزراعية الخاضعة والتنظيمات المعمول بها.

المادة 7 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول مايو سنة 1983 وفقا للمرسوم رقم 83 - 153 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يتم التنازل عن الآلات الزراعية التي لا تخضع لهذا المرسوم وتباع بالاسعار الحقيقية المحددة طبقا للتنظيم المعمول به مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 9 : يلغى المرسوم رقم 74 - 87 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 المذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 153 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 الذي يحدد لسنة 1983 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد الخاضعة لهذا الرسم، ولاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع الآلات الزراعية ذات الصنع الوطني أو المستوردة، المبينة في الملحق للمستعملين حسب الجدول الوارد في هذا الملحق نفسه.

وتعنى هذه الاسعار الآلات الزراعية بعد وصولها الى حظيرة الديوان الوطني للعتاد الفلاحي التابعة للولاية التي يقيم فيها المستعمل.

المادة 2 : تباع المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي، الآلات الزراعية ذات الصنع الوطني التي تخضع لاحكام هذا النص، للديوان الوطني للعتاد الفلاحي، حسب الاسعار الواردة في العمود الثاني من الملحق.

وتعفى هذه الاسعار، أسعار الآلات عند خروجها من المصنع.

المادة 3 : تباع المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي، للديوان الوطني للعتاد الفلاحي، الآلات الزراعية المستوردة المباعة على حالتها التي تخضع لاحكام هذا المرسوم، بأسعارها الخالصة القيمة والتأمين والنقل مع زيادة المصاريف التي تلحقها ونسبة التدخل بمقدار 3 ٪ المسموح بها في تنظيم الاسعار المعمول به.

وتعنى هذه الاسعار مصاريف الرصيف والمخازن أو المستودعات الموضوعات تحت الرقابة الجمركية.

الملحق

أسعار بعض الآلات الزراعية

سعر البيع للمستعملين (دج) (4)	نسبة تدخل الديوان الوطني للعقار الفلاحي (دج) (3)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعقار الفلاحي لليوان الوطني للعقار الفلاحي (دج) الانتاج الوطني (2)	الآلات الزراعية (1)
			أولاً - آلات الجر
30.500	5.481	60.891	جرارات ذات عجلات 40 الى 50 سانا
41.500			جرارات ذات عجلات 60 الى 70 حسانا
41.500	6.800	75.555	الطراز 6006
41.500	6.271	69.671	الطراز 6806 و 6807
65.000	(*)	(*)	جرارات ذات عجلات 90 الى 110 حصان
35.000	(*)	(*)	جرارات صغيرة ذات عجلات مع سقاطها
24.000	(*)	(*)	جرارات ذات سلاسل 45 الى 55 حصانا
50.000	(*)	(*)	جرارات ذات سلاسل 70 الى 80 حصانا
			ثانياً - آلات الجني
93.100	15.778	175.303	حصادة، دراسة آلية الحركة ذات مركز لتعبئة الاكياس
28.000	(*)	(*)	حصادة، دراسة مجرورة
16.000	2.811	31.233	لاقط، ضاغطة
3.000	517	5.737	حاصدة
4.500	786	8.729	مشاط ميس مكم
7.200	1.521	16.896	واضعة الكلافي المخازن
			ثالثاً - آلات البذر والتخصيب
10.600	2.023	22.471	مبذر 3 م
14.500	(*)	(*)	مبذر 6 م
14.000	(*)	(*)	مبذر متنوع
24.000	(*)	(*)	مبذر دقيق

سعر البيع للمستعملين (دج) (1)	نسبة تدخل الديوان الوطني للعقار الفلاحي (دج) (3)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعقار الفلاحي للمديوان الوطني للعقار الفلاحي (دج) الانتاج الوطني (2)	الآلات الزراعية (1)
6.000	(★)	(★)	مفرشة الاسمدة 3 م
10.000	(★)	(★)	مفرشة الاسمدة 5 م الى 6 م
	(★)	(★)	مفرشة الاسمدة مركزة
2.000	326	3.619	ذات سعة صغيرة
	(★)	(★)	مفرشة الاسمدة مركزة
4.000	(★)	(★)	ذات سعة كبيرة
3.300	(★)	(★)	مفرشة أسمدة مع تعيين الموقع
			رابعاً - آلات العلاج
			مرذاذات (أجهزة لها مطلقان)
7.000	(★)	(★)	مرذاذ 400 لتر
9.000	1.815	20.169	مرذاذ 600 لتر
12.000	2.035	22.607	مرذاذ 1000 لتر
500	54	605	مرذاذ يحمل على الظهر
3.000	504	5.600	مذرة ميكانيكية محمولة
500	117	1.302	مذرة تحمل على الظهر
11.800			مرشات (أجهزة لها مطلقان ومنفخة)
13.800	1.626	18.072	مرشو 400 لتر
15.500	(★)	(★)	مرشة 600
1.500	(★)	(★)	مطالغ الكروم ذات صنفين
1.000	165	1.828	مرشو 1000 لتر
6.000	114	1.270	مطلع 8 م خاص بالحقول
	923	10.258	منفخة
			خامساً - آلات النقل
			مقطورة بصندوق قلاب 3,5 أطنان
5.100	656	7.288	ذات عجلتين
			مقطورة بصندوق قلاب 4,5 أطنان
6.800	856	9.507	ذات عجلتين
			مقطورة لشحن الحبوب، 5 أطنان ذات
8.900	1.351	15.010	عجلتين

سعر البيع للمستعملين (دج) (4)	نسبة تدخل الديوان الوطني للعتماد الفلاحي (دج) (3)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي لليوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) الانتاج الوطني (2)	الآلات الزراعية (1)
13.000	1.977	21.972	سطورة بصندوق قلاب، 5 أطنان ذات ربع عجلات
8.000	825	9.171	صهريج ذو عجلتين 3000 لتر
11.000	1.181	13.120	صهريج ذو عجلتين 5000 لتر
			سادسا - آلات الحرث
			1.6 المحارث
5.355	442	49.13	محراث محمول ذو اسطوانتين
6.833	564	6.269	محراث محمول ذو ثلاث اسطوانات
9.000	1.180	13.108	محراث محمول ذو ثلاث اسطوانات
10.900	1.315	14.607	محراث محمول ذو أربع اسطوانات
12.700	(★)	(★)	محراث مجرور ذو أربع اسطوانات
13.900	(★)	(★)	محراث مجرور ذو خمس اسطوانات
14.900	(★)	(★)	محراث مجرور ذو ست اسطوانات
3.340	276	3.062	محراث محمول ذو سكتين
4.290	354	3.934	محراث محمول ذو ثلاث سكك
6.570	834	9.271	محراث محمول ذو ثلاث سكك
7.360	934	10.380	محراث محمول ذو أربع سكك
4.400	552	6.131	محراث ذو سكتين قابل للقلب
7.900	1.373	15.250	محراث ذو سكتين قابل للقلب
10.200	(★)	(★)	محراث ذو ثلاث سكك قابل للقلب
10.500	(★)	(★)	محراث مجرور ذو ثلاث سكك
11.500	(★)	(★)	محراث مجرور ذو أربع سكك
13.000	(★)	(★)	محراث مجرور ذو خمس سكك
4.900	(★)	(★)	محراث الكروم ذو أربع سكك
8.000	(★)	(★)	محراث الكروم ذو ست سكك
			محراث قلاب للحرث في العمق ذو سكة واحدة. 1800 كلغ
18.000	2.098	23.315	محراث قلاب للحرث في العمق ذو سكة واحدة. 3000 كلغ
21.800	2.496	27.733	محراث قلاب للحرث في العمق ذو سكة واحدة. 4300 كلغ
30.300	3.327	36.971	

سعر البيع للمستعملين (دج) (4)	نسبة تدخل الديوان الوطني للعقار الفلاحي (دج) (3)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعقار الفلاحي لليوان الوطني للعقار الفلاحي (دج) الانتاج الوطني (2)	الآلات الزراعية (1)
21.000	2.349	26.105	محراث قلاب ذو سكتين 2800 كلغ محراث قلاب للحرث العميق ذو ثلاث سكك. 2800 كلغ
22.300	2.560	28.446	2. 6 فتاتات التربة
4.400	682	7.684	فتاة محمولة 12/6 أسطوانة
5.300	797	8.850	فتاة محمولة 14/7 أسطوانة
6.000	892	9.912	فتاة محمولة 16/8 أسطوانة
6.900	1.027	11.411	فتاة محمولة 20/10 أسطوانة
7.200	990	11.003	فتاة مجرورة 16/8 أسطوانة
8.900	1.208	13.424	فتاة مجرورة 20/10 أسطوانة
10.600	1.426	15.841	فتاة مجرورة 24/12 أسطوانة
12.200	1.625	18.058	فتاة مجرورة 28/14 أسطوانة
13.900	1.837	20.406	فتاة مجرورة 32/16 أسطوانة
17.000	2.294	24.487	فتاة مجرورة 40/20 أسطوانة
			3. 6 مشحبات
3.700	413	4.589	مشعبة محمولة ذات 7 أسطوانات
4.600	499	5.543	مشعبة محمولة ذات 9 أسطوانات
5.100	551	6.119	مشعبة محمولة ذات 10 أسطوانات
6.500	1.046	11.623	مشعبة محمولة ذات 11 أسطوانة
10.000	939	10.430	مشعبة مجرورة ذات 12 أسطوانة
12.000	1.388	15.426	مشعبة مجرورة ذات 14 أسطوانة
			4. 6 مسلفات
3.000	(★)	(★)	مسلفة محمولة ذات 7 أسنان
3.200	514	5.711	مسلفة محمولة ذات 9 أسنان
3.600	605	6.719	مسلفة محمولة ذات 11 سنة
4.100	661	7.346	مسلفة محمولة ذات 13 سنة
5.000	764	8.491	مسلفة محمولة ذات 15 سنة

الآلات الزراعية (1)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي لليوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) الانتاج الوطني (2)	نسبة تدخل الديوان الوطني لليوان الوطني لليوان الوطني (دج) (3)	سعر البيع للمستعملين (دج) (4)
5. 6 آلات الشيزل			
شيزال محمول ذو 7 أسنان	6.272	565	4.500
شيزال محمول ذو 9 أسنان	9.854	887	5.500
شيزل محمول ذاتيا ذو II سنة	14.720	1.325	6.500
6. 6 الكركار			
كركار ذو ثلاثة عناصر قطره 16 مم	1.240	112	1.400
كركار ذو ثلاثة عناصر قطره 18 مم	1.625	146	1.800
كركار ذو أربعة عناصر	(★)	(★)	2.500
7. 6 أعتدة أخرى			
معدلة ناعمة ذات ثلاثة أقسام	26.360	2.372	11.800
معدلة نوع كروسكيل ذات ثلاثة أقسام	20.448	1.840	10.500
آلة كبيرة للحرث العميق وقلب التربة	4.757	428	5.185

(★) تعنى الاسعار ونسب الآلات الزراعية المستوردة والمعددة طبقا لاحكام المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم.